جريمة الاعتداء على حق الخصوصية عبر الإنترنت في الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الأفغاني "دراسة مقارنة"

The Crime of Privacy Invasion Through Internet on Shariah and Afghan Legislation

أرسلاح ظفري

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه والقانون بكلية الشريعة

بجامعة غزني- أفغانستان

Arsalah ZAFARI

Faculty member, Department of Jurisprudence and Law

Faculty of Sharia

Ghazni University - AFGHANISTAN

Email: arsalahzafari99@gmail.com

ORCID: 0000-0003-0434-1702

إحسان الله شهامت

عضو هيئة التدريس بقسم الثقافة الإسلامية بجامعة غزني- أفغانستان

Ihsanullah SHAHAMET

Faculty Member, Department of Islamic Culture

Ghazni University – AFGHANISTAN

ORCID: 0000-0003-0434-1702

الملخص

موضوع "جريمة الاعتداء على حق الخصوصية عبر الإنترنت في الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الأفغاني" يرتكز على حق الخصوصية و الاعتداء عليه عبر الانترنت وهو: حق الفرد أن يعيش متمتعا باحترام أشياء خاصة يطويها عن غيره في العادة، وذلك بغل يد السلطة العامة، وكذلك الأفراد عن التدخل أو التعرض لهذه الأشياء إلا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة، وذلك بإذن الشارع، و يمكن أن يتعدى الشخص على حق الخصوصية لآخر بصور أشهرها، إدخال معلومات وهمية، التجسس الإكتروني على الحياة الخاصة، سرقة المعلومات الخاصة وتزويرها، التزوير المعلوماتي عن طريق التسلل الإلكتروني إلى البيانات.

الشريعة الإسلامية تمنع هذه الاعتداءات و تعتبرها جريمة تعزيرية يفوض تعين جزائها الى رأى الحاكم، و لهذا جاء قانون العقوبات الأفغاني و صرح أن من اعتدى على حق الخصوصية للغير يحبس مدة لا تزيد على اثنا عشر شهرا.

الكلمات المفتاحية: حق الخصوصية، اعتداء، الشريعة الإسلامية، جريمة الإنترنت، القانون الأفغاني.

Abstract

The article focuses on right to privacy and its violation through internet. It is the right of individual to enjoy with the respect of certain objects that he usually conceals from others, and that belongs to public authority. As well individuals should also refrain from interfering or being exposed to those matters except in cases where public interests required so and it must be with the permission of the legislator. One can violate another‘s privacy on different ways such as entering fake information, online searching on private life, stealing and falsification of private information.

Shariʿah prohibits this attack and considers it a consolatory crime that authorizes the ruler of its penalty, that’s why the afghan penal code stated that whoever attacked the right to privacy of others is imprisoned for a period not exceeding twelve months.

Key words: Right to privacy, Violation, Islamic Law, Cybercrime and Afghan Legislation**.**

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد!

عرفت الجريمة منذ القدم بصورتها البدائية البسيطة، كالقيام بعفل أو الامتناع عن فعل يخالف تقاليد وعادات القبيلة أو التعاليم الدينية وما هو سائد من أعراف، ومع التطور أخذت الجريمة صورا جديدة وأبعادا جديدة عن الصور النمطية التي تعرف بها (غلاييبي: 2018، ص65) ومن الطرق الجديدة لارتكاب الجرائم الإنترنت، فقد فرضت شبكة الإنترنت، فعلى الرغم من الفوائد العديدة التي لا تحصى للاستفادة من الإنترنت إلا أنه في نفس الوقت قد زادت أساليب الاستخدام لتلك الشبكة بارتكاب بعض الجرائم ومنها جرائم الاعتداء على حق الخصوصية.

هذا ولما لهذا الموضوع من أهمية استعنت بالله تعالى وشرعت بالكتابة فيه مبينا الجرائم الإنترنتية على حق الخصوصية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني.

أهمية البحث

تمكن أهمية البحث في أهمية الموضوع ذاته بوصفه يسلط الضوء على أهم الجرائم المستحدثة والمعاصر، ولا سيما تلك التي ترتبط بشبكلة الإنترنت والتعريف بها لكونها نوعا جديدا من الجرائم لم تألفا المجتمعات من قبل وخاصة في بلدنا أفغانستان منها، فضلا عن ذلك، فإن أهمية البحث تتجلى بكشف النقاب عن أهم أنواع جرائم الإنترنتية و الأسباب و الدوافع وراء انتشارها وارتكابها، ومن ثم تعريف الجهات الأمنية والقانونية ومن خلفهم المجتمعات الإنسانية بهذا النوع من الجرائم، وكذلك تتبع الأهمية من خلال وضع الآليات والتصورات اللازمة في كيفية معالجة هذه الجرائم والصعوبات التي تحول دون معالجتها بشكل قانوني.

إشكالية البحث

فإن الشبكة الإنترنية أصبحت أداة للربط والاتصال والاسترجاع بين الناس في مختلف أرجاء الأرض، وباتت تشكل أداة ليس للبحث عن المعلومة فحسب، بل وتوظيف هذه المعلومة لأغراض الجريمة، ولا سيما الجرائم على حق الخصوصية؛ وذلك من حيث إساءة استعمال شبكة الإنترنية، والعمل على توظيفها سلبيا وبشكل غير قانوني، لاشباع رغبات النفسية الإنسانية المختلفة، وكل تلك

الرغبات الإنسانية غير المشروعة وولدت جرائم جديدة لم تكن مألوفة لدى المجتمع يمكن أن نطلق عليها جريمة الاعتداء على حق الخصوصية عبر الإنترنت، وهذا هو الجزء الأساسي من إشكالية الدراسة. و علاوة على هذا فإن إشكالية البحث تتمثل في الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما المقصود بجريمة الاعتداء على حق الخصوصية؟ وهل باتت تمثل ظاهره؟
2. ما هو خصائص جريمة الاعتداء على حق الخصوصية؟
3. ما هي طروق اثبات جريمة الاعتداء على حق الخصوصية؟
4. ما هي عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الأفغاني؟

أهداف البحث

يروم هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعريف بماهية جريمة الاعتداء على حق الخصوصية.
2. بيان خصائص جريمة الاعتداء على حق الخصوصية.
3. بيان طروق اثبات جريمة الاعتداء على حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الأفغاني.

منهجية البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي للمقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الأفغاني.

المبحث الأول: جريمة الإنترنت و خصائصها

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإنترنتية في الشريعة والقانون

الفرع الأول: تعريف الانترنت

الانترنت: شبكة عالمية عملاقة تربط الملايين من أجهزة الحاسب الآلي المنتشرة حول العالم ببعضها من أجل تبادل المعلومات، و يتيح هذا الربط الواسع للأجهزة فرصا لا مثيل لها من الإتصال و تبادل المعلومات والتعاون والمشاركة في الموارد الوصول إلى المعلومات، وتحتوي شبكة الإنترنت على كميات هائلة من المعلومات تكاد تغطي كافة مجالات الحياة، و لذلك فهي تعتبر إحدي أهم موارد المعلومات في هذا العصر. (السبق: 2033، ص8)

وتعود أصول كلمة إنترنت إلى الكلمة الإنجليزية Internet وهي منقسمة إلى قسمين الأول وهو Inter يعني البينية وكلمة Net التي تعني شبكة وعليه فتكون الترجمة الحرفية هي الشبكة البينية. (سلطان: 2012، ص7)

وكما يدل اسمها فإن شبكة الإنترنت هي شبكة ما بين عدة شبكات تدار كل منها بمعزل عن الأخريات بشكل غير مركزي ولا تعتمد ايا منها في تشغيلها على الأخريات، كما قد تستخدم في كل منها داخليا تقنيات حاسوبية وشبكية مختلفة، وما يجمع بينها هو أن هذه الشبكات تتصل فيما بينها عن طريق بوابات تربطها ببروتوكول مشترك قياسي هو بروتوكول إنترنت. (التميمي: 2017، ص4)

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإنترنيتة في الشريعة والقانون الأفغاني

الجريمة في اللغة: "الذنب والإثم يقال أجرم فلان: أذنب واكتسب الإثم". (ابن منظور: 1994، 90)

والجريمة في اصطلاح الفقهاء: "محظورات شرعية زجرالله عنها بحد أو تعزير". (الماوردي: 1993، ص322)

والجريمة في القانون: "كل عمل أو امتناع عن العمل يجرمه (يعتبره النظام القانوني جريمة)، ويقرر له جزاء جنائيا وهو العقوبة توقعة الدولة عن طريق الإجراءات التي رسمها المشرع". (وزارة العدلية: 2019، م3).

وتعرف جريمة الإنترنت: "بأنها كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموع به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها". (يوسف: 2013،ص9)

المطلب الثاني: خصائص جرائم الإنترنت

لجرائم الإنترنت عدة خصائص من أهمها ما يلي:

1. **جرائم الإنترنت عابرة للحدود**

أعطي انتشار شبكة الإنترنت إمكانية لربط أعداد هائلة من أجهزة الحاسوب لمرتبطة بالشبكة العنكبوتية من غير أن تخضع لحدود الزمان والمكان ذلك فإن من السهولة بمكان أن يكون المجرم في بلد ما والمجني عليه مقيم في بلد آخر. (العجمي: 2014، ص20)

2. **مرتكب الجريمة ذو خبرة في الحاسب الآلي والإنترنت**

الخبرة الكبيرة والدراية الفائقة بكل ما يتعلق بالحاسب الآلي وشبكة الإنترنت هي ما تميز مرتكب الجريمة المعلوماتية بشكل عام. (الغافري: 2009، ص39)

ولذلك نجد أن معظم من يرتكبون تلك الجرائم هم من الخبراء في مجال الحاسب الآلي وأن الشرطة تبحث أول ما تبحث عن خبراء الكمبيوتر عند ارتكاب الجرائم.

3. صعوبة الإثبات والاكتشاف

مما يميز جرائم الإنترنت عن الجرائم العادية، صعوبة إثباتها؛ لأنها لا تترك في الغالب أثرا ماديا ظاهرا يمكن ضبطه، فضلا عن التباعد الجغرافي الذي يثير الإشكال، وكأن الجاني يقوم بمهاراته الخاصة بتدمير الدليل بمجرد استعماله.

الفرع الثالث: إثبات جرائم الإنترنت

قلنا أن جرائم الإنترنت يصعب اكتشافها، و إذا اكتشف يصعب ملاحقتها وضبطها ومرتكبوها يتسمون بالذكاء والسرعة الفائقة في ارتكاب هذه النوعية من الجرائم، كما أن الأدلة التقليدية غير ملائمة لإثبات تلك الجرائم (العبودي: 2014، ص14) ولعل صعوبة إثباتها يرجع إلى ما يلي:

1. أن جرائم الإنترنت لا تترك أثرا لها بعد ارتكابها.
2. صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت.
3. تحتاج خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها والتحقيق فيها.
4. تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها.
5. تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها.
6. ترتكب في دولة ما ويتحقق الفعل الإجرامي في دولة أخرى.
7. غياب الاعتراف القانوني بطبيعة الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم. (أنور: 2010،ص336)

المبحث الثاني: جريمة الاعتداءعلى حق الخصوصية و حكمها في الشريعة والقانون الأفغاني

المطلب الأول: تعريف حق الخصوصية

الحق في اللغة: الوجوب، يقال يحق عليك أن تفعل كذا أي يجب، والحق خلاف الباطل والجمع حقوق وحقاق. (ابن منظور: 1994،ص49)

والخصوصية في اللغة: حالة الخصوص وخصوصية الشيء خاصيته يقال: خصه بالشيء يخصه خصا، و خصوصا، و الخصوص نقيض العموم ويستعمل بمعنى لا سيما تقول يعجبني فلان خصوصا علمه و أدبه. (ابن منظور: 1994، ص24)

وبإضافة لفظة **حق** إلى **الخصوصية** يمكن ان نتصور معنى هذه الإضافة من الناحية اللغوية بأنها: حق الشخص في أن ينفرد بأمور لنفسه، أو خاصته، على ألا تتخذ هذه الأشياء صفة العموم. (هميم: 1981، ص17)

- **تعريف حق الخصوصية في الشرع**

لم يستعمل علماء المسلمين في القديم مصطلح حق الخصوصية أو الحياة الخاصة، وعدم استعمال الفقهاء لهذا المصطلح لا يعنى أن الشريعة الإسلامية لم تعترف بهذا النوع من الحق، فقد دخل تحت مفهوم الحق عموما، فالشريعة الإسلامية قد اعترفت بهذا الحق ابتداء وعرفت له تطبيقات عديدة منها حق الشخص في حرمة مسكنه والعيش فيه أمنا من تطفل الآخرين عليه، والنهي عن المسارقة البصرية واقتحام المساكن بالنظر والاطلاع على ما يطويه الفرد عن غيره من أسرار في العادة والنهي عن التجسس وتتبع عورات الآخرين بأي وسيلة من الوسائل إلى غير ذلك من التطبيقات. (عماد: 2006، ص32)

ويمكن أن يعرف حق الخصوصية بأنه: حق الفرد أن يعيش متمتعا باحترام أشياء خاصة يطويها عن غيره في العادة، وذلك بغل يد السلطة العامة، وكذلك الأفراد عن التدخل أو التعرض لهذه الأشياء إلا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة، وذلك بإذن الشارع.

- **تعريف حق الخصوصية في القانون**

يرى رجال القانون أنه يصعب وضع تعريف دقيق وشامل لمفهوم حق الخصوصية؛ لأنها فكرة مرنة لا حدودلها، تعكس جوانب متعددة لحياة الإنسان، فهي تختلف من مجتمع إلى آخر، وتختلف بحسب العادات والتقاليد السائدة في الجماعة، بل وبحسب الظروف الخاصة بكل شخص من حيث كونه من الأشخاص الذين يتكتمون على خصوصياتهم أو من أولئك الذين يجعلونها كتابا مفتوحا. (الخرشة: 2007، ص378)

ومع هذا فقد عرف البعض حق الخصوصية، بأنه حق الشخص في أن يترك وشأنه أو أنه حق كل إنسان في أن يعيش حياته الخاصة بالشكل وبالإسلوب الذي يراه محققا لرغباته في حدود عدم الإضرار بالآخرين وفي الاحتفاظ بأسراره التي يرى في حجبها عن الآخرين تحقيق مصلحة له. (محمد: 1988، ص55)

ويستوي أن تنطوي الأسرار أو الخصوصيات على رذائل مستهجنة كارتكاب الجرائم الخلقية أو على أمور طبيعية تأنف الفطرة السليمة إظهارها، كالعلاقة الخاصة بين الأزواج أو حتى على أعمال كريمة مستحسنة قد يفضل أصحابها كتمانها ابتغاء مرضاة الله كالصدقات وأعمل الخير. (محمد: 1988، ص55)

المطلب الثاني: صور التعدي الإكتروني على حق الخصوصية

يمكن التعدي الإكتروني على حق الخصوصية بإحدى الطرق التالية:

1. إدخال معلومات وهمية إذ يمكن بهذه الوسيلة أن يستولي المعتدي على بيانات شخصية غالبا ما تتعلق بعناصر الذمة المالية بغية تحقيق أموال لنفسه.
2. التجسس الإلكتروني على الحياة الخاصة. (عيسى: 2001، ص169).
3. سرقة المعلومات الخاصة وتزويرها كسرقة كلمة والمعلومات التعلقة ببطاقة الإئتمان.
4. التزوير المعلوماتي عن طريق التسلل الإكتروني إلى البيانات إذ يقوم القراصنة بمحاولة الدخول إلى النظام للوصول إلى هذه المعلومات التي تكون غالبا سرية، وتجري عملية الدخول إلى النظام المعلوماتي عن طريق خرق هذه المنافذ الوصول إلى قاعدة البيانات. (سوزان: 2013، ص436).
5. جمع بيانات شخصية حقيقية بدون ترخيص.
6. إفشاء بيانات بصورة غير قانونية و إساءة استعمالها. (السنباطي: 2009، ص 19).

هذا ومن أشهر القضايا المتعلقة بالاعتداء على حق الخصوصية، قيام الطبيب الخاص للرئيس الفرنسي السابق" فرانسوا ميتران" بـتأليف كتاب عن حياة الرئيس أو ضح فيه أنه كان يعلم بمرضه بالسرطان منذ بدء ولايته الأولى وبناء على طلب من أسرة الرئيس الفرنسي الأسبق حكم القضاء الفرنسي بمصادرة الكتاب نظرا لأنه يحوي ما يعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للرئيس الراحل، فقام اثنان من متعهدي توفير خدمة الإنترنت ببث صورة نسخت من الكتاب الأصلي على الإنترنت فقضى القضاء الفرنسي مرة أخرى بوقف هذين المتعهدين عن العمل، وعندئذ قام آخرون ومن بينهم مركز بحثي بجامعة أمريكية في الولايات المتحدة الأمريكية بإعادة نشر ذات الكتاب على الإنترنت دفاعا عما يعد مباشرة لحرية التعبير عن الرأي، وبالتأكيد فإنه أمكن الاطلاع على الكتاب من قبل من يقيمون في فرنسا. (رمضان: 2000، ص50)

المطلب الثالث: الوسائل التقنية لحماية حق الخصوصية

هناك عدة وسائل لحماية حق الخصوصية من أهمها ما يلي:

1. التشفير: وهو آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة، يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية، وهو من الوسائل والأدوات المبتكرة في مجال توفير أمن وسلامة وسرية المعلومات والمعاملات والصفقات في شبكة الإنترنت.
2. ضرورية إخضاع النظم الآلية لإشراف الدولة.
3. حظر تخزين معلومات معينة على الأفراد، و إخضاع ما يجوز تخزينه لضوابط معينة.

4. تمكين صاحب الشأن من الإطلاع على المعلومات الخاصة به للتأكد من سلامتها ولتصحيح ما قد يكون بها من أخطاء. (0سوزان: 2013، ص443).

المطلب الرابع: حكم الاعتداء على حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية

حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على حق الخصوصية فحرمت التجسس، والدخول على الغير في منزلة بغير إذنه، واستراق السمع والنظر، وقد دل على هذا الكتاب والسنة:

أ. أولا: الكتاب

قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ}. (سورة الحجرات: الآية: 12)

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على النهي عن التجسس والبحث عن مخبآت الناس. (ابن عطية: 2001، ص197).

قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} (سورة النور: الآيات: 27، 28)

وجه الدلالة: دلت هاتان الآياتان على أن الاستئذان واجب في كل حال وعلى أنه يحرم دخول البيوت المسكونة إذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان أن يرى عورات الناس، وما لا يحل النظر إليه، وهذا بلا شكش يتنافي مع الآداب الإجتماعية التي أرشد إليها الإسلام (الحنبلي: 1998، ص451).

ب. ثانيا: السنة

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، ولا تنافسوا وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» (البخاري: 2001، ص 2223).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على حرمة التجسس والبحث عن عيوب الناس وتتبعها (العسقلاني: 1988، ص482).

ما روي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه» (مسلم: 1995، ص181).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن من نظر في بيت إلى ما يقصد أهل البيت ستره، فقد حل لهم أن يرموه بشئ فيفقؤا عينه به إن لم يندفع إلا بذلك (المناوي: 1989،ص775).

المطلب الخامس: عقوبة الاعتداء على حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني

أ. الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية

عقوبة الاعتداء على حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية يوكل تقديرها إلى الإمام، فيختار ما يناسب حجم الضرر الواقع على الغير، فله الحبس، والنفي، والإعراض عن الجاني وتوبيخه والتشهير به وله أيضا المعاقبة بالغرامة المالية. (بركة: 2008، ص63)

ب. الفرع الثاني: موقف القانون الأفغاني

لم ينص المشرع على عقوبة جديدة لجريمة الاعتداء على حق الخصوصية المرتكبة عبر شبكة الإنترنت، ولذلك يتم اللجوء في هذا الشأن إلى المواد المنظمة للعقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على حق الخصوصية التقليدية. (أنور: 2010، ص7)

وقد نصت المادة (181) من قانون العقوبات الأفغاني، على مايلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدي على حرمة حق الخصوصية للمواطن، ولذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية، في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه:

1. استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
2. التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأي من الحاضرين في ذلك الإجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها. (مصطفى: 2011، 435)

ج. الفرع الثالث: الموازنة بين الشريعة والقانون

تتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الأفغاني على أن عقوبة الاعتداء على حق الخصوصية في كل منهما تعزيرية وتختلف الشريعة عن القانون في أن العقوبة يقدرها القاضي؛ لأن

المقصود من التعزير الزجر وأحوال الناس فيه مختلفة، والقانون الوضعي حدد عقوبة للاعتداء على حق الخصوصية متمثلة في الحبس كما سبق.

نتائج البحث

1. أن الإنترنت: شبكة عالمية عملاقة تربط الملايين من أجهزة الحاسب الآلي المنتشرة حول العالم ببعضها من أجل تبادل المعلومات.
2. من خصائص شبكة الإنترنت أنها ليست مملوكة لأحد، وعدد المستخدمين لها في تزايد مستمر، وأنها عابرة للحدود.
3. جريمة الإنترنت: هي كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها.
4. من جرائم الإنترنت الاعتداء على حق الخصوصية ويمكن الاعتداء بعدة طرق منها، إدخال معلومات وهمية، والتجسس الإلكتروني، وسرقة المعلومات الخاصة وتزويرها وجمع بيانات شخصية حقيقية بدون ترخيص، و إفشاء بيانات بصورة غير قانونية.
5. يمكن حماية حق الخصوصية بعدة وسائل منها، التشفير، وإخضاع النظم الآلية لإشراف الدولة، وحظر تخزين معلومات معينة على الأفراد.
6. حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء حق الخصوصية، فحرمت التجسس، والدخول على الغير في منزله بغير إذنه، واستراق السمع والنظر.
7. عقوبة الاعتداء على حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية يوكل تقديرها إلى الإمام.
8. يعاقب القانون الأفغاني على الاعتداء على حق الخصوصية بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

References

Al-Qurān Al-Karīm

Adnān, Suzān; Intihāk Ḥurmat Al-Ḥayāt Al-Khāṣṣah ‘abr Al-Internet, (in Arabic), Baḥth manshūr bi majallat Dimashq li Ulūm Al-Iqtiṣādiyyah w Al-Qānuniyyah, Al-Mujallad 29, Issue 3, 2013mi.

Al-Abbūdī, Muhsin; Al-Muwājahah Al-Amniyyah li Jarāyim Al-Internet, (in Arabic), Manshūr alā mawqi’: www.eastlaws.com

Al-Ajamī, Abd ALLAH Daghash, Al-Mushkilāt Al-Amaliyyah w AL Qānūniyyah li Jarayim Al-Ilikroniyyah "Dirasat Muqāranah" (in Arabic), Baḥth muqaddam istikmālan li Al-Ḥuṣūl alā darajat Al-Master, Jāmi'at Al-Sharq Al-Awsaṭ, 2014mi.

Al-Asqalānī, Al-Imām Al-Ḥāfiẓ Aḥmad bin Alī bin Ḥijr; Fatḥ Al-Bārī Sharāḥ ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, Dār Al-Maarifah, Bayrūt, 1379hi.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāīl Abū Abd ALLAH Al-Ja'fī; Al-Muhaqqiq: Muḥammad Zuhayr bin Nāṣir Al-Nāṣir, Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī, (in Arabic), Dār Ṭawq Al-Najāt, (Muṣawwarah 'an Al-Sultāniyah bi idāfat tarqīm Muḥammad Fuād Abd Al-Bāqī), 1st ed, 1422hi.

Al-Fārābī, Abu Naṣr Ismāīl bin Ḥammad Al-Jawharī; (al-mutawafā: 393hi), Al-Ṣiḥāḥ Tāj Al-Lughah w Ṣiḥāḥ Al-Arabiyyah, (in Arabic), Dār Al-Ilm li Al-Malāyīn, Bayrūt, 4th ed, 1407hi, 1987mi.

Al-Ghafārī, Ḥusayn bin Sayf; Al-Siyyāsah Al-Jināiyyah fī muwājahat Jarāyim Al-internet " Dirāsat Muqāranah", (in Arabic), Risālat Dukturah muqaddamah li kulliyat Al-Ḥuqūq, Jāmiat Ayn Shams bidun Tārīkh.

Al-Ḥanbalī, Abū Ḥafṣ Sarrāj Al-Dīn Umar bin Alī bin Ādil Al-Ḥanbalī Al-Dimashqī Al-Nu'mānī, (Al-Mutawafā: 775hi), Al-Muḥaqiq: Al-Shaykh Adil Aḥmad Abd Al-Mawjūd w Al-Shaykh Muḥammad Muawḍ; Al-Labbāb fī ulūm Al-Kitāb, (in Arabic), Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Bayrūt, Lubnān, 1st ed, 1419hi, 1998mi.

Al-Kharshah, Muḥammad Amīn Fallaḥ; Jaraim Al-Itidā alā Al-Ḥaq fī Al-Ḥayāt Al-Khāṣṣah fī Qānūn Al-Uqubāt Al-Urdunī, Majallat Al-Ḥuqūq, Jamiat Mu'tah.

Al-Māwardī, Alī bin Muḥammad bin Muḥammad bin Ḥabīb Al-Baṣrī Al-Baghdādī; Al-Aḥkām Al-Sulṭāniyyah, (in Arabic), Dār Al-Hadīth, Al-Qāhirah.

Al-Muḥāribī, Abu Muḥammad Abd Al-Ḥaq bin Ghālib bin Abd Al-Raḥmān bin Tammām bin Aṭiyyah Al-Andalusī; Al-Muḥarrar Al-Wajīz fī Tafsīr Al-Kitāb Al-Azīz, (in Arabic), Dār Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Bayrūt, 1st ed, 1422hi.

Al-Sabaq, Abd Al-Karim Qasim; Madā Istifādat Al-Ajhizah Al-Amniyyah min Khadamāt shabakat Al-Internet, (in Arabic), Baḥth muqaddam istikmālan li Mutaṭllibāt darajat Al-Ḥuṣūl alā Al-Majistir Akāmiyyat Nayif Al-Arabiyyah li Ulūm Al-Amniyyah, 2003mi.

Al-Ṣābūnī, Muḥammad Alī; Rawāyi' Al-Bayān fī Tafsīr Ayāt Al-Ahkām, (in Arabic), Ṭubi'a alā nafaqat: Ḥasan Abbās Al-Sharbatlī, Maktabat Al-Ghazālī – Dimashq, Muassasat Manāhil Al-Urfān – Bayrūt, 3rd ed, 1400hi, 1980mi.

Al-Sunbāṭī, Aṭā; Mawqif Al-Sharīah Al-Islāmiyyah min Jarā'im Al-Ḥāsib Al-Ālī w Al-Internet, (in Arabic), Dār Al-Nahḍah Al-Arabiyyah, 1st ed.

Al-Tamīmī, Muḥmmad Khalifah; Taṭwīr Al-Ta'līm Al-Islāmī 'an Ṭarīq Al-Internet w Tajrubat Jāmi'at Al-Madīnah Al-Ālamiyyah fī Al-Ta'līm 'an bu'd bi Malīzyā, Baḥth manshūr alā mawqi' www.cis.psu.ac.th.

Anwar, Fatḥī Muḥammad; Taftīsh Al-Amniyyah li Jarāim Al-Internet li Ḍabṭ Jarāim Al-I'tidā alā Al-Ādāb Al-'Āmmah w Al-Sharaf w Al-I'tibār allatī taqa' bi waṣiṭatihā.

Barakah, Imān Muḥmmad Salāmah; Al-Jarīmah Al-I'lāmiyyah fī Al-Fikh Al-Islāmī, (in Arabic), Baḥth Muqaddam istikmālan li Mutaṭallibāt Al-Ḥuṣūl alā darajat Al-Mājstr fī Al-Fiqh Al-Muqāran min kulliyat Al-Sharīah w Al-Qānūn fi Al-Jāmiah Al-Islāmiyyah bi Ghazza, 2008mi.

Ghalāyīnī, ĀRIF; Al-Jarimah Al-Munaẓẓamah w Asālīb mukāfaḥatihā, (in Arabic), baḥth muwadam li ma'had Qawā Al-Amn Al-Dākhilī, 2008mi, manshūr alā mawqi': www.minshawi.com

Humaym, Abd Al-Laṭīf; Jarāyim Al-I'tidā alā Al-Ḥayat Al-Khāṣṣah, w Uqūbatuhā fī Al-Shariah w Al-Qānūn, (in Arabic), risālat Mājstir muqaddamah li kulliyat Al-Shariah w Al-Qānūn, Al-Qāhirah, 1981mi.

Ibn Manẓūr, Muḥmmad bin Al-Akram Al-Afrīqī Al-Maṣrī, Lisān Al-Arab, (in Arabic), Dār Ṣādir, Bayrūt, 1st ed.

Imād, Aḥmad Ḥamdī Maḥmūd; Al-Ḥaq fī Al-Khuṣūṣiyyah w Mas'ūliyyat Al-Ṣaḥafī fī daw' Aḥkām Al-Sharīah Al-Islāmiyyah w Al-Qānūn Al-Madanī Dirāsat muqāranah, (in Arabic), risālat duktūrā muqaddamah li Kulliyat Al-Sharīah w Al-Qānūn, Al-Qāhirah, 2006mi.

Issā, Ṭūnī; Al-Tanẓīm Al-Qānūnī li shabakat Al-Internet, (in Arabic), Dirāsat muqāranah fī daw' Al-Qawānīn Al-Waḍiyyah w Al-Ittifāqāt Al-Duwaliyyah, Manshūrāt Al-Ḥalabī Al-Ḥuqūqiyyah, 2001mi.

Muḥammad, Abd Al-Azīz, Ḥurmat Al-Ḥayāt Al-Khāṣṣah fī ẓil Al-Taṭawwur Al-Ilmī Al-Ḥadīth Dirāsat muqāranah, (in Arabic), risālat dukturah muqaddamah li kulliyat Al-Ḥuqūq, Jāmiat Al-Qāhirah, 1988mi.

Muslim, Abu Al-Ḥasan Al-Qushīrī bin Al-Ḥajjāj Al-Nausābūrī; (al mutawaffā: 261hi), Muḥammad Fuād Abd Al-Bāqī, Ṣaḥīḥ Muslim, (in Arabic), Dār Iḥyā Al-Turāth Al-Arabī, Bayrūt.

Qānūn Al-Uqūbāt Al-Afghānī, 2018mi.

Sultān, Muḥammad Sayyid; Qaḍāyā Qanūniyyah fī Amn Al-Ma'lūmāt w Ḥimāyat Al-Bi'ah Al-Iliktruniyyah, (in Arabic), Dār Nāshirī li Al-Nashr Al-Iliktrunī, 2012mi.

Yūsuf, Ṣaghīr Yūsuf; Al-Jarimah Al-Murtakabah abr Al-Internet, (in Arabic), Baḥth muqaddam li nayl darajat Al- Mājstir, min Kulliyat Al-Ḥuqūq w Al-Ulūm Al-Siyyāsiyyah, Jāmi'at Mawlūd Muammarī, Tizī wūzū, 2013mi.